

الوسيط في المذهب

- اعلم أن النظر في أحكام النكاح تحصره خمسة أقسام .
- الأول في المقدمات .
- والثاني في مصحات العقد من الأركان والشرائط .
- والثالث في موانع العقد من النسب والمصاهرة والكفر والرق وغيره .
- والرابع في موجبات الخيار فيه .
- والخامس في لواحق النكاح وتوابعه